محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : **الجزائية**

رقم القضية: ٢٠١٣/٣٢٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات، ياسين العبد اللات، د. محمد الطراونة، باسم المبيضين

المميـــز: مســـاعد رئـــيس النيابـــة العامـــة

المميز ضده:

بتاريخ ٢٠١٣/١/١٧ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠١٠/١٢٦٥ تاريخ ٢٠١٢/١٢/٣٠ والمتضمن تعديل التهمة من جناية الشروع بالقتل العمد بحدود المادتين ١/٣٢٨ و ٧٠ من قانون العقوبات إلى جناية الشروع بالقتل القصد بحدود المادتين ٣٢٦ و ٧٠ من قانون العقوبات.

lawpedia.jo

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز كما جاء بهذا السبب .

أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بقرارها من حيث التعديل ذلك أن كافة البينات تثبت وجود عداوة سابقة وترصد للمميز ضده وتحضير للأداة الحادة للانتقال منه كما أن جسامة الأفعال الجرمية التي اقترفها المميز ضده يستنتج منها توافر عنصر العمد بحق المميز ضده.

القـــرار

بالتدقيق والمداولة نجد أن النيابة العامة في عمان كانت وبقرارها رقم ٢٠١٠/٧٠٩ تاريخ ٢٠١٠/١٠/١١ قد أحالت المتهم والظنيــن

<u>ليحاكما لدى محكمة الجنايات الكبرى عن التهم التالية :</u>

١. **جناية الشروع بالقتل العمد بحدود المادتين ١/٣٢٨ و ٧٠ مــن قــانون العقوبــات للمتهم.**
٢. **جنحة حمــل وحيازة أداة حادة بحدود المادة ١٥٦ من قـــانون العقوبـــات بالنـــسبة للمتهم .**
٣. **جنحة الإيذاء بحدود المادة ٣٣٤ من قانون العقوبات بالنسبة للظنين.**

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت حكمـــاً برقم ٢٠١٠/١٢٦٥ تاريخ ٢٠١٢/١٢/٣٠ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية:

إنه بتاريخ ٢٠١٠/٣/١٠ كان المجني عليه في مقهى في شـــارع شاكر في مدينة الزرقاء مع بعض أصحابه وعند الساعة الحادية عشرة ليلاً غادر المقهى عائداً إلى بيته وأثناء ذلك قام المتهم بطعنه ثلاث طعنات على رأسه وكذلك علـــى خاصرته وفي ظهره وسقط المجني عليه على الأرض وهرب المتهم من مكان الحادث وحضر المدعو مالك وقام بالاتصال بالدفاع المدني وتم إسعاف المجني عليه إلى مستـــشفى الحـــاووز واحتصل على تقرير طبي يبين أن الإصابات التي تعرض لها لا تشكل خطورة علـــى حياتـــه وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

<u>وبتطبيق المحكمة للقانون على الواقعة التي قنعت بها قضت بما يلي:</u>

١. عملاً بأحكام المادة ٣٣٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إسقاط دعوى الحـــق العام عن المتهم بالنسبة لجنحة حمل وحيازة أداة حادة طبقاً لأحكام ١٥٦ مـــن قانون العقوبات لشمولها بقانون العفو العام رقم ١٥ لسنة ٢٠١١.

lawpedia.jo

٢. تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية الشروع بالقتـــل العمـــد بحـــدود المادتين ١/٣٢٨ و ٧٠ من قانون العقوبات إلى جناية الشروع بالقتل القصد بحـــدود المادتين ٣٢٦ و ٧٠ من قانون العقوبات.

وحيث إن جناية الشروع بالقتل القصد بحدود المادتين ٣٢٦ و ٧٠ من قـــانون العقوبـــات مشمولة بقانون العفو العام رقم ١٥ لسنة ٢٠١١ لاقترانها بإسقاط الحق الشخصي وعملاً بالمادة ٣٣٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إسقاط دعوى الحق العـــام عـــن المـــتهم لشمولها بقانون العفو العام.

لم يرتض مساعد رئيس النيابة العامة بالقرار فطعن فيه تمييزاً.

<u>وعن سبب التمييز</u> الدائر حول تخطئة المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليهـــا مـــن حيـــث التطبيق القانوني على الوقائع فمن استعراض أوراق الدعوى وبيناتها بصفة محكمتنا محكمـــة موضوع بمقتضى المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايـــات الكبـــرى يتبـــين أنـــه بتـــاريخ ٢٠١٠/٣/١٠ وأثناء عودة المجني عليه إلى منزله وفي شارع السعادة (تفاجأت بشخص قام بطعني ثلاث طعنات في رأسي وخاصرتي وظهري وعندما التفت إليـــه تبين لي أنه المتهم وبعد ذلك هرب وحضر شـــخص يـــدعي مالـــك وقـــام بالاتصال بالدفاع المدني) وتم إسعاف المجني عليه إلى مستشفى الحاووز وقـــدمت الـــشكوى وجرت الملاحقة .

وعليه يكون استخلاص محكمة الجنايات الكبرى للواقعة الجرمية مستمدة من بينات قانونية تؤدي إليها ونحن كمحكمة موضوع نقرها على ما توصلت إليه.

<u>وبالنسبة للتطبيق القانوني:</u>

فإن البينة عنصر هام في جرائم القتل ولا بد من إثباتها بصورة مستقلة باعتبار أنها مـــن الأمور الباطنية التي يستدل عليها من الظروف والملابسات التي أحاطت بارتكـــاب الجريمـــة وحيث لم يرد من الأدلة القاطعة بأن المتهم قد أقدم على فعلته عن سبق إصـــرار وأن البينات المقدمة تشير إلى أن الأفعال التي ارتكبها المتهم والمتمثلة بطعن المجني عليه القدومي كانت آنية وبنت لحظتها وعليه فإن فعله يشكل بالتطبيق القانوني سائر أركان وعناصر

lawpedia.jo

جناية الشروع بالقتل القصد بحدود المادتين ٣٢٦ و ٧٠ من قانون العقوبـــات ولـــيس جنايـــة الشروع بالقتل العمد بحدود المادتين ١/٣٢٨ و ٧٠ من قانون العقوبات وفقاً لما جـــاء بإســـناد النيابة وحيث إن هذا الجرم قد وقع قبل ٢٠١١/٦/١ وأن المشتكي قد أسقط حقه الشخصي عن المتهم فيكون الجرم مشمولاً بقانون العفو العام رقم ١٥ لسنة ٢٠١١ كما انتهـــى إليه القرار المطعون فيه مما يتعين معه رد هذا السبب .

لذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه.

قراراً صدر بتاريخ ١٩ رجب سنة ١٤٣٤ هـــ الموافق ٢٠١٣/٥/٢٩م

عضـــــــــو	عضـــــــــو	القاضي المترئـــــس
عضـــــــــو	عضـــــــــو	

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / ف ع

lawpedia.jo